الدهقان اذا باع الدهن وبين من الدهن نجس في الاوقية باع طينا يأكله الناس اذا كان ينتفع به في غير الاكل جاز بيعه وان
كان لا ينتفع به سوى الاكل يكره بيعه عند البعض ولا يجوز بيع لحم ما لا يؤكل لحمه ولا بيع جلده ان كان ميتة وان كانت
مذبوحة فباع لحمه او جلده جاز لانه يطهر بالذكاة حتى لو وقع في الماء القليل لا يفسده وتجوز الصلاة معه
هو المختار ويباح الانتفاع به بان يؤكل سنورا او ما اشبه ذلك الا الخنزير فانه لا يجوز بيع لحمه ولا بيع شعره ولا
الانتفاع بلحمه وان كان مذبوحا وفي بعض المواضع انه لا يجوز بيع لحم السباع والكلب وذاك محمول على ما اذا لم يكن
مذبوحا وذاك قول بعض المشايخ ولا باس ببيع عظم الفيل وعظم كل شيء الا عظم الادمي والخنزير فانه لا يجوز بيعه
رجل اشترى من رجل دجاجة تساوي عشر بيضات بخمس بيضات بعينها ولم يقبض الدجاجة حتى باضت عند البائع
خمس بيضات فان المشتري يدفع الثمن ويأخذ الدجاجة مع البيضات الحادثة ولا يفسد شيء لانه لو اشترى دجاجة
وخمس بيضات بخمس بيضات بعينها جاز البيع كما لو باع بيضة ببيضتين وان كان المشتري اشترى الدجاجة بخمس بيضات
بغير عينها فان المشتري يتصدق بالفضل على ما قلنا وان كان البائع استهلك البيضات الحادثة فان المشتري يأخذ
الدجاجة بثلاث بيضات وثلث بيضة لانه لما باضت خمس بيضات واستهلك البائع البيضات الحادثة وصارت البيضات
مقصودة بالاستهلاك فاذا كانت قيمة الدجاجة عشر بيضات يقسم الثمن على الدجاجة والبيضات المستهلكة اثلاثا
فيكون ثلثا الثمن وذلك ثلاث بيضات وثلث بيضة ثمن الدجاجة والباقي ثمن البيضات فيسقط حصة البيضات
من الثمن ولا فرق في هذا بينما اذا كان ثمن الدجاجة خمس بيضات بعينها او بغير عينها رجل اشترى طعاما بانا
لا يعرف قدره قالوا لا يجوز بيعه لانه ليس بمكايلة ولا مجازفة ولا يجوز بيع مسيل الماء وهبته ولا بيع الطريق
بدون الارض وكذلك بيع الشرب وقال مشايخ بلخ رحمهم الله بيع الشرب جائز ولا يجوز بيع الدهن في السمسم ولا بيع
العصير في العنب **فصل في الشروط المفسدة** قال رحمه الله رجل باع عبدا على ان لا يبيعه
المشتري او لا يهبه او لا يتصدق به كان فاسدا وقال ابن ابي ليلى جاز البيع ويفسد الشرط وقال ابن شبرمة يجوز البيع
والشرط ولو باع عبدا بشرط ان يعتقه لا يجوز عندنا فان اشتراه على هذا الشرط واعتقه ينقلب البيع جائزا في قول
ابي حنيفة وعليه ثمنه ولو باع ثوبا على ان لا يزيله عن ملكه ببيع او هبة او نحوه جاز البيع ويبطل الشرط رجل
باع عبدا على ان يبيعه من فلان كان فاسدا وان اشترى جارية على ان يطأها او لا يطأها قال ابو حنيفة رحمه الله
يفسد البيع فيهما وقال محمد رحمه الله جاز البيع فيهما وقال ابو يوسف رحمه الله ان باعها بشرط الوطء جاز وان
باع بشرط ترك الوطء لا يجوز وان باع عبدا على ان يطعمه المشتري جاز وان باع على ان يطعمه خبيصا او لحما كان
فاسدا ولو باع جارية على ان يستولدها المشتري او باع عبدا على ان يدبره كان فاسدا وكذا لو باع على ان يقرض
فلانا الاجنبي كان جائزا او لو باع على ان يعطيه المشتري بالثمن رهنا فان كان الرهن مجهولا كان فاسدا وان كان
معلوما فاعطاه الرهن في المجلس جاز استحسانا ولو باع على ان يعطيه بالثمن كفيلا ان كان الكفيل غائبا عن المجلس
وكفل حين علم او لم يكفل كان فاسدا فان كان الكفيل حاضرا في المجلس او غائبا وحضر قبل الافتراق وكفل جاز
استحسانا ولو باع على ان يحيل البائع رجلا بالثمن على المشتري فسد البيع قياسا واستحسانا ولو باع على ان
يحيل المشتري البائع على غيره بالثمن فسد قياسا وجاز استحسانا رجل باع لؤلؤة على انها تزن مثقالا فوجدها
اكثر سلمت للمشتري لان الوزن فيما يضره التبعيض وصف بمنزلة الذرعان في الثوب فتسلم الزيادة للمشتري كما لو
باع ثوبا على انه عشرة اذرع فوجده اكثر ولو باع شاة على انها حامل فسد البيع لان الولد زيادة مرغوبة وانها
موهومة لا يدرى وجودها فلا يجوز ولو باع عبدا على انه خباز او كاتب جاز البيع لانه شرط وصفا مرغوبا يعرف
وجوده ولو باع جارية على انه بريء من الحبل جاز ولو باع على انها حامل تكلموا فيه قال الفقيه ابو جعفر
رحمه الله ان كان الشرط من قبل البائع جاز لانه براءة عن العيب وان كان الشرط من قبل المشتري لا يجوز
لان الشرط اذا كان من قبل المشتري كان مقصوده الزيادة وانها موهومة فيفسد البيع كما لو شرط الحمل في البهائم
وهكذا روى هشام عن محمد رحمه الله انه قال البيع جائز الا ان يظهر المشتري انه محتاج الى الظئر وهو اشارة
الى ما قاله الفقيه ابو جعفر رحمه الله وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه اذا اشترى جارية على
انها حامل فاذا هي ليست بحامل كان البيع لازما وليس للمشتري ان يردها ووجه ما قلنا ان الحبل في الجواري
عيب عند الناس فكان شرط الحبل بمنزلة شرط البراءة عن العيب فيجوز البيع في الصحيح من الجواب حتى لو كان

في بلد يرغبون في شرى الجواري لاجل الاولاد كان فاسدا ولو اشترى جارية على انها مغنية جاز البيع لان ما شرط
عيب في الجواري روي ان رجلا جاء الى محمد رحمه الله بجارية وقال اني اشتريتها على انها تغني كذا وكذا فاذا هي
لا تغني بشيء قال محمد رحمه الله ثم قال البيع فلا زمك انما اخبرك عن عيب بها ولهذا لو استهلك على رجل جارية
مغنية يضمن قيمتها غير مغنية ولو باع جارية على انها ذات لبن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يجوز
البيع وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يجوز البيع لانه شرط الصناعة فيجوز كما لو اشترى عبدا على انه خباز
او كاتب واكثر المشايخ رحمهم الله على هذا ولو اشترى جارية للظؤورة على انها حامل لم يجز البيع لما قلنا رجل باع
دارا على ان يسكنها البائع شهرا او دابة على ان يركبها البائع يوما كان فاسدا ولو اشترى شاة او بقرة على انها تحلب كذا
فسد البيع وان اشتراها على انها حلوب روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه جائز كذا ذكر الطحاوي رحمه الله
وبه اخذ الفقيه ابو الليث وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه لا يجوز البيع وهكذا ذكر الكرخي رحمه الله واليه مال
الشيخ الامام ابو بكر محمد رحمه الله ولو اشترى فرسا على انه هملاج جاز البيع لان الهملاج لا يصير غير هملاج فيجوز كما لو اشترى
عبدا على انه خباز او كاتب باع حيوانا واستثنى ما في بطنها فسد البيع لان الجنين لا يجوز افراده بالعقد فلا يصح
استثناؤه ولو اشترى جارية ثيبا على ان البائع لم يكن وطئها فاذا كان البائع وطئها لزم البيع ولا يكون للمشتري ان يردها
ولو باع جارية على انها ما ولدت فظهر انها كانت ولدت كان له ان يردها باع عبدا على ان يسلمه البائع الى المشتري
قبل قبض الثمن كان فاسدا واختلفوا في العلة قال ابو يوسف رحمه الله لان العقد لا يوجب تسليم المبيع قبل
نقد الثمن اذا لم يكن الثمن مؤجلا فاذا شرط ما لا يقتضيه العقد فسد البيع وقال محمد رحمه الله انما لا يجوز البيع لانه
يتضمن اجلا مجهولا حتى لو سمى الوقت الذي يسلم فيه المبيع جاز البيع رجل باع شيئا وقال بعت منك بكذا على ان
احط من ثمنه كذا جاز البيع ولو قال على ان اهب لك من ثمنه كذا لا يجوز لان الحط يلتحق باصل العقد فيبقى العقد
بما وراء المحطوط ولا كذلك الهبة وقال بعت منك بكذا على ان حططت عنك كذا او قال على ان وهبت لك كذا جاز
البيع لان الهبة قبل الوجوب حط وفي الوجه الاول شرط الهبة بعد الوجوب رجل باع عبدا على ان يؤدي اليه
الثمن في بلد اخر فسد البيع لانه شرط اجلا مجهولا هذا اذا كان الثمن حالا فان باع بالف الى شهر على ان يؤدي اليه الثمن في
بلد اخر جاز البيع بالف الى شهر ويبطل شرط الايفاء في بلد اخر لانه باع بالف الى اجل معلوم وانما ذكر الايفاء في بلد اخر
لتعيين مكان الايفاء وتعيين مكان الايفاء فيما لا حمل له ولا مؤنة لا يصح فان كان شيء له حمل ومؤنة يصح تعيين مكان الايفاء
ويجوز البيع ايضا رجل اشترى شيئا على ان يحمله البائع الى منزل المشتري ان قال ذلك بالعربية لا يجوز وان قال
بالفارسية جاز لان بالعربية يفرق بين الحمل والايفاء وفي الفارسية لا يفرق ويكون شرط الحمل بمنزلة شرط الايفاء
رجل اشترى حطبا في قرية شراء صحيحا وقال موصلا بالبيع واحمله الى منزلي جاز البيع لان هذه مشورة وليس
بشرط ان شاء حمل وان شاء لم يحمل باع خفا به خرق على ان يخرزه البائع جاز كما لو اشترى نعلا على ان يحذوه البائع
وكذا لو اشترى من خلقاني ثوبا وبه خرق على ان يخيطه البائع ويجعل عليه الرقعة جاز ولو اشترى من كرابيسي
كرباسا على ان يقطعه البائع قميصا ويخيطه لا يجوز لانه لا عرف فيه بخلاف ما تقدم رجل باع ارضا على ان المشتري
اذا احدث فيها حدثا ثم استحقها انسان كان البائع ضامنا لما احدثه المشتري كان البيع فاسدا لان المشتري يرجع
على البائع عند الاستحقاق بما احدثه المشتري اذا كان الحدث زيادة كالبناء والغرس والزرع ونحو ذلك اما اذا كان
نقصانا كالحفر ونحوه لا يرجع به على البائع فاذا شرط الرجوع مطلقا كان فاسدا رجل اشترى من رجل سكنى كان
للبائع في حانوت رجل اخر مركبا يمكنه نزعه من غير ضرر وقد اخبره البائع ان اجرة الحانوت ستة دراهم ثم ظهر
ان الاجرة كانت عشرة لزم البيع ولصاحب الحانوت ان يكلف المشتري رفع السكنى من الحانوت لانه شاغل ملكه
وان كان المشتري يتضرر بذلك رجل باع دارا او شرط الغناء في بيع الدار فسد البيع لان البائع لا يملك الغناء فلا
يملكه المشتري باع ارضا على ان فيها كذا نخلة فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع وخير المشتري ان شاء اخذها
بجميع الثمن وان شاء ترك لان الشجر يدخل في بيع الارض تبعا ولا يكون له قسط من الثمن وكذا لو باع دارا على ان
فيها كذا كذا بيتا فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع ويخير على هذا الوجه ولو باع ارضا على ان فيها كذا كذا نخلة عليها
ثمارها فباع الكل بثمارها وكان فيها نخلة غير مثمرة فسد البيع لان الثمر له قسط من الثمن فاذا كانت الواحدة غير
مثمرة لم يدخل المعدوم في البيع فصارت حصة الباقي مجهولة فيكون هذا ابتداء العقد في الباقي بثمن مجهول فيفسد

Copyright © King Saud University